

هل ينبغي لكندا الاعتراف بعقود الطلاق المبرمة وفقا للشريعة؟

نقلت صحيفة تورونتو صن أن قاضيا بالمحكمة الفيدرالية يدعى جيمس روسل أصدر حكما بأنه لا يعترف بالطلاق الإسلامي في كندا. حيث ذكر روسل أن الطلاق الإسلامي ليس له أثر قانوني في كندا ولكن قد يكون له هذا الأثر الذي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتناول هذا القرار المهم مسألة معقدة وملتبسة، فالخلاف بين الطلاق الديني والحكومة اللبنانية إلى جنب مع آلية المحاكم الدينية ليس تفلح في التراث القانوني الغربي. هذا ويمكن أن يكون لهذا الحكم الذي يرفض الطلاق الإسلامي تأثير على العديد من المواطنين الكنديين والسكان المسلمين المقيمين بشكل دائم. فهناك أكثر من مليون مسلم في كندا لدى العديد منهم روابط رئيسية وحقيقية بموطنهم الأصلي كما أنهم أبرموا عقود زواج وطلاقا فيها.

كما يمكن أن يكون لهذا الحكم تأثير على العديد من الكنديين والسكان اليهود والهندوس والسيخ المقيمين بها إقامة دائمة والذين كانوا قد أبرموا عقود طلاق وفقا لأحكام دينهم وتم قبولها وتسجيلها في موطنهم الأصلي وتورد المحكمة في الفقرة 63 من أسبابها: "أن الطلاق الإسلامي الذي تعترف به السلطات اللبنانية هو ليطلقا تعترف به القوانين الكندية".

ويمكن تفسير هذا البيان القانوني بأنه يجعل كل طلاق إسلامي تم إيقاعه في لبنان "غير معترف بشرعيته" من قبل الحكومة الكندية، وهو ما قد يؤثر على آلاف من الكنديين من أصول لبنانية وعلى السكان الكنديين المقيمين إقامة دائمة. ومن المحتمل أن يبطل هذا البيان آلاف من عقود الطلاق التي تم إبرامها وفقا للشريعة الإسلامية، والتي نال العديد منها ترفا فعليا من السلطات الكندية كما أنه من الممكن أن يؤثر على دعاوى الطلاق والكفالات المقامة الحالية.

ويستشهد الكاتب بإحدى استثناءات الكفالة والذي وقع فيها الطلاق في لندن، وأنتاريو واعترفت به الدولة الأم للكفيل وتم تسجيله حسب الوصول من جانبها. ويؤثر قرار المحكمة على جعل طلاق الكفيل لاغيا وعلى عرض كفالة زوجه للخطر.

فهذا البيان يحتاج على الأقل إلى التوضيح إذا كان القصد هو التقليل من تأثير هذا القرار على هذه الحالة بعينها. كما ينبغي شرح كيف أن المستندات اللبنانية ناقصا إلى جنب مع شرح لما هو مطلوب قبل الاعتراف بصحة المستندات اللبنانية الخاصة بالطلاق وفقا للقانون الكندي. في ضوء التفاصيل المتفرقة الواردة في شهادة الطلاق الكندية، هناك حاجة إلى بيان الكيفية التي تقبل بها شهادة الطلاق الكندية والسبب من وراء عدم قبول مستندات الطلاق الثلاثة من لبنان.

وتعمل كل دولة في الشرق الأوسط (باستثناء سوريا والتي تسمح بآليات الطلاق المدني) وفق آليات دينية فقط للطلاق.

ومن بين هذه الدول إسرائيل ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية والعراق والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وعمان واليمن وليبيا وتونس والمغرب وموريتانيا والجزائر والسودان وإيران وتركيا. كما تعمل أفغانستان وباكستان أيضا وفق آليات دينية للطلاق. وفي الهند، يحكم القانون الهندي شؤون الأسرة والزواج والتي تتم على أساس دينيا أيضا. كما يعمل المسلمون في الهند والسيخ في الهند وفق آليات دينية مشابهة ومدنية ذات صلة. فإذا لم يعترف بعقود الطلاق التي تبوؤها لأحكام الدين، فإن هذا يمكن أن يضر بمصالح السكان اليهود والمسلمين والسيخ والهندوس المقيمين بكندا الذين أبرموا عقود طلاقا لأحكام دينها تعترف بها من أوطانهم الأصلية.

من جانب آخر، ترى إدارة استئناف القرارات المتعلقة بشؤون المهاجرين جدير بالاحترام، فهي تنظر إلى القرارات المعترفة بالشق الديني للطلاق كإجراءات مماثلة للقسم السابق على الإدلاء بالشهادة؛ وبذلك تكون تلك القرارات مستندة لأساسي قانوني سليم بجامع المذهب القانوني في المشبه والمثبه به. سيكون التشابه الآخر هو استخدام الزواج بالوكالة خارج البلاد لإنشاء وإبرام زواج قانوني في الدولة التي تصدر شهادة زواج.

وبالنسبة للطلاق موضوع حديثنا قد نال اعتراف السلطات اللبنانية وتم تسجيله حسب الأصول ولم "يسجل فحسب" كما زعمت وزارة العدل ومع ذلك، ستقوم المحكمة الفيدرالية بالفصل في هذه المسألة لكنني أتوقع أن لا تقبل الحكومة اللبنانية ومعظم المسلمين على أن تكون الآلية التي تحكم تسجيل عقود الطلاق اللبنانية "مجرد تسجيل" وألا تكون سارية من الناحية القانونية في كندا.

كما أن الزوج السابق للمدعى عليها هو الذي حصل على الإبطال/الطلاق الصاير وفقا لأحكام الدين من زوجته في 5 نوفمبر 1993 في تورنتو، أونتاريو. وقد اعترف بهذا الطلاق وتم تأكيده بموافقة كلا الطرفين عبر محكمة شرعية لبنانية مشكلة حسب الأصول. ولذكر الأسباب وقرار شعبة استئناف قرارات الهجرة حيث أن المدعى: قد تم تمثيله من جانب أحد الوكلاء الذين وقعوا على سجل رسمي خاص بالطلاق في عام 1999، ولكن من الواضح أن الحال ليس كذلك إذا لم يكن الاعتراف بالطلاق دالا بالنسبة لأطراف هذا الزواج. بالإضافة إلى ذلك، لا تتضح مخاوف السياسة العامة فيما يخص حماية المرأة المسلمة الضعيفة من الطلاق الذي يقع بشكل أحادي في هذا الموقف. وقد أصدرت عندئذ المستندات القانونية اللبنانية الملائمة.

وجدير بالذكر أن قرار المحكمة الكندية العليا في قضية سكوبل وأونجار (1965) ق ج ص، 148 والتي قدمت للمحكمة الفيدرالية واعترفت بطلاق تم إبرامه وفقا للديانة اليهودية بمقتضى الظروف والملابسات ذاتها لم يطبق أو اعتد بر مغاير في تكييفه القانوني.

ولم تضع الأسباب التي طرحتها المحكمة الفيدرالية دليل المواطنة والهجرة للمعالجة الدولية (OP2) وآلية معالجة فئة أفراد الأسرة. وتنص الفقرة 33-5 والتي تتناول مسألة "شرعية الطلاقات الأجنبية":
إذا كان هنالك تباطا واقعيًا وماديًا وأبرم هذا الطرف عقد طلاق قانوني في هذه الدولة، فإن هذا يعترف به في كندا.

دليل المعالجة الدولية هو جزء من إرشادات المواطنة والهجرة الرسمية الخاصة بصناع القرار. ولا تعتبر هذه الأدلة قانونا إلا أنها تعتبر إرشادات تم إصدارها بشكل رسمي ومعدة من وزير المواطنة والهجرة. وينص هذا الدليل أنه "إذا كان هنالك تباطا واقعيًا وماديًا وأبرم هذا الطرف عقد طلاق قانوني في هذه الدولة، فإن هذا يعترف به في كندا".

وينبغي أن تعتبر هذه المسألة من المسائل القانونية الخطيرة ذات الأهمية العامة لأن الإرشادات الرسمية للجهات المسؤولة CIC في كندا عن تقييم شرعية الطلاقات الأجنبية توجه أنه في حال الاعتراف بشرعية الطلاق من جانب دولة أخرى، ينبغي على السلطات الكندية الاعتراف به. ولكن هذا القرار الصادر من جانب المحكمة الفيدرالية يفضي إلى نتيجة عكسية.

فقد اعترفت لبنان بالطلاق لذا ينبغي على السلطات الكندية الاعتراف به وفقا للإرشادات الرسمية للجهات المسؤولة CIC في كندا. فلا يوجد أي تمييز بين الطلاق الديني أو المدني سوى أن الطلاق ينال اعتراف الدولة المعنية وينبغي أن تعترف به كندا.

فالمسألة مطروحة أمام المحكمة الفيدرالية لإصدار رأي نهائي فيما يتعلق بهذه المسائل. ومع ذلك وفي ضوء أهمية القرار الذي يمكن أن يؤثر على العديد من المسلمين، فإنه ينبغي النظر إلى هذه المسائل على أنها مسائل خطيرة من الناحية القانونية فضلا عن كونها مسائل قانونية ذات أهمية عامة ويتعين على محكمة الاستئناف الفيدرالية أن تضعها في الاعتبار. وبعد تلقيها كافة الدفوع بشأن المسألة، قضت المحكمة الفيدرالية بإحالة المسألة التالية إلى محكمة الاستئناف الفيدرالية:

هل الطلاق الذي وقع في كندا واعترف بصحته وتم تسجيله في لبنان يطلقا قانونيا إطلاقا أجنبيا ينبغي أن تعترف به كندا وفقا لقانون الطلاق؟

فهذه مسألة هامة وهناك عدد من المسائل القانونية الخطيرة ذات الاهتمام العام بالنسبة للمجتمع المسلم في كندا وغيره من الجماعات الأخرى التي تبرم عقود طلاق وفقا لأحكام دينها. ويمكن لهذا القرار الذي أصدرته المحكمة الفيدرالية أن يكون له تأثير كبير على المجتمع المسلم في كندا وعلى الجاليات الدينية الأخرى التي تعيش في كندا والتي تبرم عقود طلاق وفقا لأحكام دينها. فيتعين على محكمة الاستئناف الفيدرالية أن تتفهم الأمر بشكل صحيح وأن تضع كافة الظروف والملابسات في اعتبارها قبل عدم الاعتراف بعقود الطلاق الإسلامية التي تعترف بها أنظمة قانونية في دول أخرى. ومع ذلك إذا لم يتم رفع المسألة إلى محكمة الاستئناف الفيدرالية، سيكون هذا القرار هو السابقة الأولى من نوعها وقد يؤثربا على العديد من المسلمين في كندا الذين أبرموا طلاقا وفقا لأحكام الشريعة تعترف بشرعيته دولة أجنبية.

إدوارد سي كوريجان حاصل على درجة البكالوريوس والماجستير وليسانس الحقوق، متخصص في قانون الهجرة والمواطنة وحماية المهاجرين واللاجئين من نقابة المحامين بكندا العليا. يمكن الوصول إليه على البريد الإلكتروني

corriganlaw@edcorrigan.ca أو على رقم 6104-439 (519)

